الأمم المتحدة

E/CN.15/2004/L.6

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
10 May 2004
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثالثة عشرة
فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*
التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

كندا: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال واختلاس الهوية وما يتصل بها والتحري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يقلقه انتشار قضايا الاحتيال والجرائم الاقتصادية المتصلة به على الصعيدين الوطني وعبر الوطني وضلوع الجماعات الاجرامية المنظمة في تلك الجرائم واستخدام التكنولوجيات الحديثة واختلاس الهوية في ارتكابها،

واقتناعا منه بأن أشكال اختلاس الهوية، مثل أخذ معلومات خاصة بالتعريف الشخصي واساءة استعمالها في أغراض اجرامية وانتحال هويات زائفة، تمثل مشكلة هامة ومتنامية ذات صلة بالاحتيال،

* E/CN.15/2004/1/Rev.1 و Corr.1.

110504 V.04-53437 (A)

واقتناعا منه أيضا بأن اختلاس الهوية يرتبط عادة بأنشطة غير مشروعة أخرى، منها غسل الأموال وسائر الأنشطة غير المشروعة للجماعات الاجرامية المنظمة والفساد والارهاب، وبأن عائدات الاحتيال تستخدم في تمويل تلك الأنشطة،

وإذ يقلقه أن انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يوفر فرصا واسعة جديدة للاحتيال واختلاس الهوية، وهذا يلحق بدوره ضررا بالاستخدام المشروع لتلك التكنولوجيات ويمثل خطرا على الدول التي تسعى إلى استعمال تلك التكنولوجيات في التنمية،

وإذ يستذكر الفصل الحادي عشر من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين،[1] الذي رأت فيه اللجنة أن من المفيد اجراء دراسة لأشكال الاحتيال التجاري، وأنه قد يمكن للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضطلع بتلك الدراسة،

وإذ يستذكر أيضا تقرير حلقة التدارس بشأن الاحتيال التجاري الدولي، التي عقدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في فيينا من ١٤ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،[2]

١- يدين ارتكاب الاحتيال واختلاس الهوية وسائر الأنشطة غير المشروعة المدعومة بالاحتيال واختلاس الهوية؛

٢- يحث الدول الأعضاء على ما يلي، إن لم تكن قد فعلت ذلك:

(أ) صوغ واعتماد تدابير في مجال القانون الجنائي وتدابير أخرى لمنع جرائم الاحتيال واختلاس الهوية وكشفها والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وانفاذ تلك التدابير بشدة؛

(ب) مراعاة الحاجة إلى منع ومكافحة الاحتيال واختلاس الهوية لدى انشاء المؤسسات والنظم التجارية أو المالية أو غيرها من المؤسسات والنظم المحلية ذات الصلة ووضع اللوائح الخاصة بها؛

(ج) تسهيل كشف عائدات الاحتيال واختلاس الهوية واقتفاء أثرها وتجميدها وحجزها ومصادرتها؛

---

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17).

(2) A/CN.9/555.

٣- يحث أيضا الدول الأعضاء أن تتعاون معا في الجهود الرامية إلى منع مكافحة الاحتيال واختلاس الهوية، بما في ذلك من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣] وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن تنظر في مراجعة القوانين الداخلية المتعلقة بالاحتيال واختلاس الهوية، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا، لتسهيل ذلك التعاون؛

٤- يطلب إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، اجتماعا لفريق الخبراء، يراعى فيه التمثيل الجغرافي ال عادل، لاعداد دراسة عن الاحتيال واختلاس الهوية، تشمل:

(أ) طبيعة ونطاق الاحتيال واختلاس الهوية؛

(ب) الاتجاهات المحلية وعبر الوطنية في الاحتيال واختلاس الهوية؛

(ج) العلاقة بين الاحتيال والأشكال الأخرى للجرائم الاقتصادية واختلاس الهوية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك الجريمة المنظمة وغسل الأموال والارهاب؛

(د) ما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة من آثار في الاحتيال واختلاس الهوية، إن وجدت؛

(ه) منع ومكافحة الاحتيال واختلاس الهوية باستخدام القانونين التجاري والجنائي ونظام العدالة الجنائية وغيرها من الوسائل، وكيفية التنسيق بين هذه الوسائل؛

(و) ما يسببه الاحتيال واختلاس الهوية من مشاكل خاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية؛

٥- يطلب إلى فريق الخبراء أن يأخذ بعين الاعتبار، لدى الاضطلاع بعمله، ما قامت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وغيرها من الهيئات من أعمال ذات صلة، حيثما كان ذلك مناسبا ولازما؛

٦- يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعاون مع فريق الخبراء وتساعده في عمله، بما في ذلك بتوفير المواد الملائمة واللازمة عن السياسات والتشريعات واجراءات النيابة العامة والبحوث وغيرها من المواد، وبتوفير بيانات عن طبيعة ونطاق الاحتيال واختلاس الهوية والمشاكل المتصلة بهما في كل بلد؛

(3) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

٧- يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لدعم عمل فريق الخبراء، وإلى تسهيل مشاركة خبراء من البلدان النامية فيه؛

٨- يدعو مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يبحث ويناقش، ضمن اطار البند الموضوعي المعنون "الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة" وفي حلقة العمل المتعلقة بتدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال، مسألتي الاحتيال واختلاس الهوية، وأن يضع توصيات تحال إلى فريق الخبراء للنظر فيها؛

٩- يوصي بأن يكلف الأمين العام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالعمل كأمانة لفريق الخبراء، بالتشاور مع أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا عن عمل فريق الخبراء إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة، وتقريرين موضوعيين عن نتائج الدراسة وتوصيات فريق الخبراء إلى اللجنة في دورتيها الخامسة عشرة والسادسة عشرة، لكي تنظر اللجنة في تلك التقارير وتتخذ اجراء بشأنها.